ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عنوان البحث

" أثر دستور 2005 على نظام التوازن بين السلطات في العراق"

(مبدأ الفصل بين السلطات)

مقدم من المحامي بركات حاتم الشايع

طالب دكتوراه / القسم العام / جامعة المنصورة

تاريخ استلام البحث: 6 / 1 / 2026 تاريخ قبول البحث: 4 / 3 / 2026

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص

تناول هذا البحث طبيعة النظام البرلماني في العراق بعد دستور 2005، مع التركيز على مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات العامة في الدولة، ويخلص البحث إلى أن الدستور العراقي اعتمد نظامًا هجينًا يجمع بين خصائص النظام البرلماني والرئاسي، مع بعض مظاهر النظام المجلسي، ما أدى إلى اختلال التوازن بين السلطات. فبينما نص الدستور على ثنائية السلطة التنفيذية، بتقسيم الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، توسعت صلاحيات الرئيس بشكل يفوق الدور التقليدي في النظام البرلماني، في حين أصبح مجلس النواب الجهة المهيمنة على المؤسسات الدستورية، ما أضعف دور مجلس الوزراء كمحور للسلطة التنفيذي، كما كشف البحث عن وجود نصوص دستورية غامضة أو متضاربة، وعجز عن تفعيل بعض آليات التوازن، مثل إنشاء مجلس الاتحاد ومراقبة تطبيق القوانين الاتحادية، إضافة إلى غموض اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، ما أثر على قدرة الرقابة المتبادلة بين السلطات وتحقيق مبدأ الفصل بينها، ويخلص البحث إلى أن هذا الوضع أدى إلى تراكم ممارسات تطبيقية تكرس الخلل بين السلطات، ويضعف استقرار النظام السياسي وفاعلية مؤسسات الدولة. ومن هنا جاءت التوصيات بضرورة إعادة النظر في النصوص الدستورية الغامضة أو المتضاربة، وتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بوضوح، وتعزيز دور مجلس الوزراء كمركز للسلطة التنفيذية، وتفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك تفعيل آليات التوازن بين مجلس النواب ومجلس الاتحاد لضمان تمثيل الأقاليم وتحقيق العدالة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: التوازن، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، مجلس النواب، الدستور.

Abstract

This study examines the nature of the parliamentary system in Iraq following the 2005 Constitution, with a focus on the principle of separation and balance of powers. The research finds that the Iraqi Constitution adopts a hybrid system combining features of both parliamentary and presidential systems, along with some elements of the council system, which has resulted in an imbalance of powers. Although the Constitution establishes a dual executive, dividing powers between the President and the Council of Ministers, the President’s powers have been expanded beyond the traditional role in a parliamentary system, while the Council

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

of Representatives has become the dominant authority over constitutional institutions, weakening the Council of Ministers as the center of executive power.

The study also highlights the existence of ambiguous or conflicting constitutional provisions and the failure to implement certain mechanisms of balance, such as the establishment of the Federation Council and the oversight of federal laws, in addition to unclear competencies of the Supreme Federal Court, which affects the ability to maintain effective checks and balances between the branches.

Consequently, these factors have led to practices that reinforce the imbalance among the authorities, undermining political stability and the effectiveness of state institutions. Therefore, the study recommends reviewing ambiguous or conflicting constitutional texts, clearly defining the powers of the President and the Council of Ministers, strengthening the role of the Council of Ministers as the executive authority, activating the role of the Supreme Federal Court, and implementing mechanisms to balance power between the Council of Representatives and the Federation Council to ensure fair representation of the regions and uphold constitutional justice.

Keywords: Balance, Legislative Authority, Executive Authority, Council of Representatives, Constitution.

المقدمة

يعد مبدأ التوازن بين السلطات من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها النظم الدستورية الحديثة، لما له من دور أساسي في منع الاستبداد وضمان عدم تركز السلطة بيد جهة واحدة، وتحقيق الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في مرحلة انتقالية دقيقة أعقبت تحولات سياسية ودستورية عميقة، سعى من خلالها المشرع الدستوري إلى إرساء نظام دستوري ديمقراطي قائم على الفصل بين السلطات مع التعاون والتوازن فيما بينها، غير أن التطبيق العملي لأحكام الدستور أفرز العديد من الإشكالات المتعلقة بمدى تحقق هذا التوازن، ولا سيما في ظل التجاذبات السياسية وتداخل الاختصاصات بين السلطات، الأمر الذي يستدعي دراسة علمية معمقة لبيان أثر دستور 2005 على نظام التوازن بين السلطات في العراق.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس حول مدى نجاح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في إرساء نظام فعال للتوازن بين السلطات، ومدى كفاية النصوص الدستورية في منع تغول سلطة على أخرى، في مقابل ما أفرزه الواقع العملي من اختلالات في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو بين هاتين السلطتين والسلطة القضائية.، وعليه، تتجلى مشكلة البحث حول الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي لمبدأ التوازن بين السلطات في النظام الدستوري العراقي.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار الدستوري لمبدأ التوازن بين السلطات في دستور 2005، وتحليل مدى إسهام النصوص الدستورية في تحقيق هذا التوازن، فضلًا عن تقييم التطبيق العملي لهذه النصوص، والكشف عن أوجه القصور والاختلال، وصولًا إلى اقتراح معالجات قانونية ودستورية من شأنها تعزيز مبدأ التوازن بين السلطات في العراق.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية النظرية والعملية لموضوع التوازن بين السلطات في النظام الدستوري العراقي، كونه يشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون والمؤسسات، كما تبرز أهمية البحث العملية في كونه يسهم في تشخيص الإشكالات الدستورية القائمة، ويقدم رؤية قانونية يمكن أن تفيد المشرع الدستوري، والباحثين، والجهات القضائية، ولا سيما المحكمة الاتحادية العليا، في تفسير وتطبيق النصوص الدستورية ذات الصلة.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة واختصاصاتها، كما يستعين بالمنهج الوصفي لبيان الإطار النظري لمبدأ التوازن بين السلطات، وبالمنهج النقدي لتقييم التطبيق العملي للنصوص الدستورية في ضوء الواقع السياسي والدستوري العراقي، مع الاستئناس ببعض أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة.

أسئلة البحث: يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بمبدأ التوازن بين السلطات؟

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2. كيف نظم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 العلاقة بين السلطات في العراق ؟
3. إلى أي مدى أسهم دستور 2005 في تحقيق التوازن بين السلطات في العراق؟
4. ما أبرز مظاهر الخلل في التطبيق العملي لمبدأ التوازن بين السلطات؟

المبحث الأول

الإطار الدستوري لمبدأ التوازن بين السلطات في دستور 2005

يعد مبدأ التوازن بين السلطات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري الديمقراطي، إذ يهدف إلى منع تركز السلطة وضمان خضوع كل سلطة لرقابة السلطة الأخرى بما يحقق حسن سير المرافق العامة ويحمي الحقوق والحريات، وقد أولى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اهتمامًا واضحًا بهذا المبدأ من خلال تنظيمه للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحديد اختصاصات كل منها على نحو يعكس فكرة الفصل المرن القائم على التعاون والتوازن، وعليه، يتناول هذا المبحث الإطار الدستوري لمبدأ التوازن بين السلطات، وذلك من خلال بيان مفهومه في الفكر الدستوري، ثم تحليل كيفية تنظيم السلطات العامة واختصاصاتها في دستور 2005، وذلك على النحو الآتي:.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التوازن بين السلطات في النظم الدستورية

تقوم أنظمة الحكم في مختلف دول العالم، على اختلاف صورها وأنماطها، على أداء ثلاث وظائف رئيسية تتمثل في وظيفة التشريع، ووظيفة تنفيذ القوانين، ووظيفة الفصل في المنازعات والجرائم وفرض الجزاء المترتب عليها، ويعهد بمباشرة هذه الوظائف إلى هيئات مختلفة، بحيث تستقل كل هيئة بممارسة وظيفتها عن غيرها، الأمر الذي يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من التعسف والاستبداد، ويسهم في تحقيق حسن سير المرافق العامة وانتظام شؤون الدولة والأفراد.

ويتضح من ذلك أن مضمون مبدأ فصل السلطات يتمثل في عدم الجمع بين وظائف الدولة المختلفة في يد هيئة واحدة، وإنما توزيعها بين هيئات مستقلة ومتساوية، مع التأكيد على أن هذا الاستقلال ليس مطلقًا

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أو تامًا، إذ يقتضي حسن سير الدولة وجود قدر من التعاون والتداخل الوظيفي المنظم بين هذه الهيئات[1]؛ فالفصل لا يعني العزل الكامل، بل عدم الجمع بين الوظائف الثلاث، مع توزيعها على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ويقصد بمبدأ فصل السلطات عدم تركيز وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، وإنما توزيعها على هيئات متعددة وفق طبيعة اختصاص كل منها[2]، فالسلطة التشريعية تختص بسن القوانين، وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذها، في حين تتولى السلطة القضائية تطبيق القانون والفصل في المنازعات المعروضة عليها، ويلاحظ أن الاستقلال بين هذه السلطات يتسم بالمرونة، ويقوم على التعاون المتبادل، لا على الانفصال الجامد.

ولا يمكن تصور فصلٍ مطلق بين اختصاصات الدولة، باعتبار أن هذه الاختصاصات تمارَس لتحقيق الصالح العام، وهو ما يفرض نوعًا من التداخل الوظيفي الذي لا يسمح بالفصل التام، وإنما يقتضي فصلًا مرنًا، شريطة ألا يؤدي هذا التداخل إلى إلغاء الحدود الفاصلة بين السلطات أو تركيز السلطة في يد إحداها[3] فالفصل المطلق يظل أمرًا غير قابل للتحقق عمليًا، إذ إن استكمال أعمال الدولة يستلزم تعاون السلطات فيما بينها.

ويعرف مبدأ فصل السلطات كذلك بأنه عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث في يد هيئة واحدة، وإنما توزيعها على هيئات مختلفة تختص كل منها بإحدى هذه الوظائف، ويهدف هذا المبدأ بالأساس إلى منع تركز

---

[1] عمران، محمود سعيد، واحمد امين سليم، محمد علي القوزي(1999)، النظم السياسية عبر العصور، النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 357.

[2] الخزرجي، ثامر كامل محمد،(2004)، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ص 251.

[3] ابو صوي، محمود،(2015)، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين: تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة، جامعة بير زيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، فبسطين، ص 34.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

السلطة في يد شخص أو مجموعة أو هيئة واحدة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، بما يحول دون إساءة استعمال السلطة، ويحقق الرقابة المتبادلة بين السلطات[1].

وتكمن الغاية الجوهرية من مبدأ فصل السلطات في توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة ومستقلة، تتولى كل منها ممارسة وظيفتها دون تدخل من الأخرى؛ فتسن السلطة التشريعية القوانين، وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذها، وتقوم السلطة القضائية بالفصل في المنازعات وفقًا لها، بما يمنع الاستبداد والتحكم من قبل أي سلطة على حساب الأخرى[2].

واستنادًا إلى مبدأ فصل السلطات، اتجه الفقه الدستوري إلى تصنيف أنظمة الحكم الديمقراطية إلى ثلاثة أنماط رئيسية؛ إذ يتميز النظام البرلماني بمرونته وإتاحته التعاون المتبادل بين السلطات، في حين يتسم النظام الرئاسي بقدر أكبر من الجمود والمبالغة في الفصل بين السلطات، أما النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية فيتنكر لمبدأ الفصل بين السلطات، ويؤدي إلى إدماجها وتركيزها في يد الهيئة التشريعية[3].

وقد اعتمد الدستور العراقي لعام 2005 مبدأ فصل السلطات في فصله الثالث في محاولة للتخلص من مبدأ وحدة الوظائف الثلاث التي كرست الاستبداد السياسي، اذ نص في المادة(47) من الدستور العراقي على انه: "تتكون السلطة الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"

ويتضح لنا من هذا المبدأ أن كل سلطة تتولى وظيفتها المحددة بشكل مستقل عن باقي السلطات الأخرى، ولكي تقوم الدولة بأداء المهام الملقاة على عاتقها على أكمل وجه أو ضمان حماية الحقوق

---

[1] الليمون، عوض رجب(2016)، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الأساسي ، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، ص 219.

[2] الخطيب، نعمان احمد (2020)، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 184.

[3] الزبيدي، خالد(2022) التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن ص 44.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

والحريات من استبداد الحكام، فانه يجب ألا ترتكز السلطات بيد شخص واحد أو هيئة واحدة أو بمعنى آخر أن توزع هذه السلطات على ثلاث هيئات رئيسية لكي تقوم بأداء مهامها على أتم وجه، وذلك يضمن عدم التعسف أو الاستئثار باستعمال السلطة، إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يتبلور إلى المفهوم الحالي إلا بعد قطع مراحل كبيرة من التطور[1].

وتعقيباً على ما سبق يتبن أنه يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات في المفهوم الدستوري الحديث تحقيق التوازن بين السلطات العامة في الدولة، وليس الفصل الجامد أو العزل التام فيما بينها[2]، إذ إن الغاية الحقيقية من هذا المبدأ تتمثل في منع تركز السلطة بيد جهة واحدة وما قد يترتب على ذلك من تعسف واستبداد، فالفصل بين السلطات يعد وسيلة تنظيمية تهدف إلى توزيع وظائف الدولة الأساسية، وهي التشريع والتنفيذ والقضاء، على هيئات مستقلة نسبيًا، بحيث تختص كل سلطة بمباشرة وظيفتها وفق حدود يقررها الدستور، مع إخضاعها في الوقت ذاته لرقابة السلطات الأخرى.

ويفضي هذا التوزيع المنظم للاختصاصات إلى تحقيق نوع من التعادل والتكافؤ في القوة بين السلطات، وهو ما يعرف بالتوازن بين السلطات، إذ تعني قاعدة التوازن بين السلطات أولا الفصل بين السلطات واستقلالها عن بعضها البعض في إشارة إلى تحديد صلاحيات كل سلطة، وكذا وجود رقابة متبادلة بي السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأخيراً استقلالية السلطة القضائية التي تمارس وظيفتها بصورة حرة[3] ولا يعني هذا التوازن انعدام التداخل بين الاختصاصات، بل يقتضي وجود تعاون متبادل ورقابة متبادلة تضمن عدم انحراف أي سلطة عن وظيفتها الدستورية. ومن ثم، فإن الفصل المطلق بين السلطات يعد أمرًا غير

---

[1] الزبيدي، هاشم إبراهيم(2012) مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ص 5.

[2] للمزيد فيما يتعلق بالفصل الجامد أو العزل التام أنظر الخطيب، نعمان احمد، مرجع سابق، ص 195 ، مهدي، علي عبود(2024) مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في ظل دستور العراق لسنة 2005، مجلة المعهد، العدد(18) ، ص 407.

[3] نابي، عبد القادر، وخنفوسي، عبد العزيز(2022)دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، المجلد(6) ، العدد(2)، ص 312.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قابل للتحقق عمليًا، إذ إن حسن سير الدولة وانتظام مرافقها العامة يستلزم تفاعل السلطات وتكامل أدوارها، شريطة ألا يؤدي هذا التفاعل إلى طغيان سلطة على أخرى أو إفراغ مبدأ الفصل من مضمونه، وبناءً عليه، يمكن القول إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد الإطار الدستوري الذي تمارس من خلاله آليات التوازن بين السلطات، حيث يكون الفصل وسيلة لضبط الاختصاص، ويكون التوازن غاية لضمان احترام الدستور وصون الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون.

يرى الباحث أن مبدأ فصل السلطات لا يعد غايةً في ذاته، وإنما وسيلة دستورية لتحقيق التوازن ومنع الاستبداد، وأن نجاحه يتوقف على مدى التزام النظام الدستوري بتطبيق الفصل المرن القائم على التعاون والرقابة المتبادلة، لا الفصل الجامد، كما أن النصوص الدستورية وحدها لا تكفي لتحقيق هذا المبدأ ما لم تدعم بممارسة سياسية رشيدة وقضاء دستوري فعال يضمن عدم انحراف أي سلطة عن حدودها الدستورية.

المطلب الثاني :موقف المشرع العراقي من مبدأ الفصل بين السلطات

تضمن مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم أجهزة الدولة إلى ثلاث سلطات رئيسية، هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، بحيث تختص كل سلطة بممارسة اختصاصاتها التي نص عليها الدستور، وتخضع الدولة القانونية للقانون في جميع أنشطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون[1].

وبالنظر إلى وضع العراقي الدساتير العراقية في الأخير، وتحديداً قانون إدارة الدولة العراقية، يلاحظ أن عام 2003 شهد تحولات جوهرية في بنية النظام السياسي، إذ أدى سقوط النظام السياسي السلطوي القائم آنذاك إلى فتح المجال أمام إقامة نظام سياسي جديد يعيد السلطة فعليًا إلى الشعب، بوصفه مصدر السلطات، ليختار من ينوب عنه في ممارستها، وفي تلك الفترة تحديداً، صدر قانون إدارة الدولة العراقية

[1] الشاوي، منذر (1982) القانون الدستوري، دار القادسية، بغداد، ص 45.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

للمرحلة الانتقالية لعام 2004، الذي جرى بموجبه توزيع السلطة بين ثلاث جهات أساسية، هي مجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء، والجمعية الوطنية، وقد تم سن هذا القانون من قبل مجلس الحكم الانتقالي.

وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة (4) منه على أن "نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي، يتم فيه تقاسم السلطات بين الحكومة الاتحادية، والحكومات الإقليمية، والمحافظات، والبلديات، والإدارات المحلية، ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية، وعلى أساس الفصل بين السلطات، وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب"[1].

وتعقيبًا على النص المتقدم، يتضح أن هذا الدستور المؤقت قد تبنى صراحة مبدأ الفصل بين السلطات، وجعله أحد الأسس التي يقوم عليها النظام الاتحادي العراقي، كما حدد السلطات العامة في الدولة خلال المرحلة الانتقالية، حيث مثلت الجمعية الوطنية السلطة التشريعية، في حين تولى مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء، وبخاصة رئيس مجلس الوزراء، ممارسة مهام السلطة التنفيذية، إلى جانب السلطة القضائية بوصفها سلطة مستقلة[2].

إلا أن الفصل بين السلطات الذي أخذ به قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 لم يكن متوازنًا من عدة نواحٍ؛ فمن جهة، قرر مسؤولية الوزراء أمام الجمعية الوطنية، لكنه لم يمنح السلطة التنفيذية الحق في حل الجمعية الوطنية، إذ إن هذه الأخيرة لا تحل إلا في حالة رفض مسودة الدستور المعروضة للاستفتاء العام، وهو ما أدى إلى وضع الجمعية الوطنية في مركز متفوق على الوزارة، وأخل بمبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

---

[1] المادة 4 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

[2] الزاملي، ساجدة محمد، (2014) مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور، بغداد، ص 67.

[3] الزنكة، عدنان قادر، (2021)، التوازن بين السلطات وتطبيقاته في الدستور العراقي 2005، مجلة الكتاب، المجلد (4)، العدد (5)، ص 10.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أما فيما يتعلق بدستور جمهورية العراق لسنة 2005، ومن خلال استقراء نصوصه، يلاحظ أنه قد أقر مبدأ الفصل بين السلطات صراحة، وذلك بموجب المادة (47) المشار إليها سابقًا[1]، حيث خصص لكل هيئة من هيئات الدولة وظيفة من وظائفها الأساسية، وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يمنع اعتداء إحداها على الأخرى، ويحقق استقلال كل سلطة، وعدم حلول سلطة محل أخرى في ممارسة اختصاصاتها المحددة دستوريًا.

إلا أن هذا الفصل لم يكن فصلًا جامدًا، إذ أجاز الدستور قدرًا من التداخل والتعاون بين السلطات؛ فالسلطة التشريعية، المختصة بسن القوانين، تستقبل مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية، كما تتطلب هذه القوانين تصديق السلطة التنفيذية عليها، حيث خولت المادة (73/ثانيًا) من الدستور رئيس الجمهورية صلاحية التصديق على القوانين التي يسنها مجلس النواب، كما منح الدستور السلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الأخيرة[2].

وفي المقابل، منح الدستور السلطة التنفيذية بعض الصلاحيات إزاء السلطة التشريعية، من بينها دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد، بل وطلب حله، ووفقًا لنص المادة (64) من الدستور، فإن حل مجلس النواب يتم بقرار يصدر عنه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب ثلث أعضائه، أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، كما خول الدستور مجلس النواب حق استجواب الوزراء والتحقيق معهم، وحجب الثقة عنهم، وتقرير المسؤولية الوزارية، بما يعكس مبدأ الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية[3]

---

[1] نصت المادة (47) من الدستور العراقي لعام 2005 على أنه :" تتكون السلطة الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"

[2] نصت المادة (73/ ثانياً) من الدستور العراقي على أنه:" يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية: ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها"

[3] الجحامي، ميادة عبد القادر، (2007)، دراسة قانونية للنظام النيابي والدولة الاتحادية في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة القانون المقارن، العدد (48)، ص 138.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

والجدير بالذكر أن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها دستور 2005 تتمثل في خلق نوع من التوازن والتعاون بين السلطات، على الرغم من إقراره مبدأ الفصل بينها، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا التوجه في عدد من قراراتها، إذ قضت بعدم اختصاصها في إزالة التعارض بين قانون وآخر، على اعتبار أن اختصاصها يقتصر على الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، إذا ما تبين مخالفتها لأحكام الدستور، وذلك استنادًا إلى المادة (93/أولًا) من الدستور[1]

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا برد الطلب المقدم لإلزام السلطة التشريعية بتشريع قانون مجلس الاتحاد، مؤكدة أن تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية يعد تجاوزًا لاختصاص سلطة على أخرى، ومخالفًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وبينت المحكمة أن اختصاصاتها محددة حصريًا في المادة (93) من الدستور، ولا يدخل ضمنها إلزام مجلس النواب بالتشريع، باعتبار أن ذلك من الأمور التنظيمية التي تخص السلطة التشريعية وحدها، ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (47) من الدستور[2].

ومع ذلك، يلاحظ أن الدستور العراقي لسنة 2005 لم يحقق توازنًا حقيقيًا وفعالًا بين السلطات، إذ جعل حل مجلس النواب أمرًا بالغ الصعوبة، لما يتطلبه من موافقة رئيس الجمهورية، فضلًا عن صدور قرار الحل من مجلس النواب ذاته وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وهو ما يضعف من قدرة السلطة التنفيذية على ممارسة رقابة مقابلة على السلطة التشريعية، وبذلك، يكون الدستور العراقي قد أقر مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية النصية، إلا أنه أخفق في إرساء توازن عملي وواقعي بينها.

ويرى الباحث أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد نجح في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى الدستوري النظري، إلا أن هذا الفصل جاء غير متكافئ في التطبيق، حيث مال الميزان لصالح السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية، مما أخل بمبدأ التوازن الذي يعد جوهر الفصل

[1] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 17 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/4/10.

[2] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 116 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/11/27.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المرن بين السلطات، كما أن غياب آليات فعالة للرقابة المتبادلة أسهم في إضعاف الأداء المؤسسي، وأثر سلبًا في استقرار النظام الدستوري.

ويوصي الباحث المشرع العراقي بإعادة النظر في بعض النصوص الدستورية، ولا سيما المتعلقة بحل مجلس النواب وآليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يحقق توازنًا فعليًا بين السلطات، ويمنع تغول إحداها على الأخرى، مع تعزيز دور القضاء الدستوري بوصفه الضامن الحقيقي لاحترام مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات.

المبحث الثاني

التطبيق العملي لمبدأ التوازن بين السلطات في ظل دستور 2005

يعد التطبيق العملي لمبدأ التوازن بين السلطات المحك الحقيقي لمدى فاعلية النصوص الدستورية وقدرتها على تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، فمهما بلغت دقة الصياغة الدستورية، فإن قيمة مبدأ التوازن بين السلطات لا تتحقق إلا من خلال الممارسة الواقعية التي تكشف مدى التزام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحدود اختصاصاتها، وقدرتها على ممارسة الرقابة المتبادلة دون تغول أو تعطيل، وفي هذا الإطار، جاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ليؤسس نظامًا دستوريًا قائمًا على الفصل المرن بين السلطات، مقرونًا بآليات تعاون ورقابة تهدف إلى تحقيق التوازن بينها وضمان عدم تركز السلطة في يد جهة واحدة.

غير أن الواقع العملي أفرز جملة من الإشكالات التي أثرت في تحقيق هذا التوازن، سواء نتيجة طبيعة النظام السياسي، أو تأثير التوافقات والمحاصصة السياسية، أو ضعف تفعيل بعض الآليات الدستورية، الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى اختلال العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو إلى تقييد الدور المفترض للسلطة القضائية في ضبط هذا التوازن، وانطلاقاً من ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الأول: مظاهر التوازن والتعاون بين السلطات في النظام الدستوري العراقي

أسهم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في إرساء إطار دستوري واضح لمبدأ التوازن بين السلطات، وذلك من خلال إقراره الصريح لمبدأ الفصل بينها، وتوزيعه الاختصاصات على نحو يمنع تركز السلطة، مع إقرار آليات للرقابة المتبادلة والتعاون المنظم، فقد نص الدستور في المادة (47) على أن "تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، وهو نص يؤسس دستوريًا للتوازن من خلال الفصل الوظيفي وعدم الجمع بين الاختصاصات.

وعلى مستوى العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منح الدستور مجلس النواب صلاحيات رقابية واسعة تعد من أهم أدوات تحقيق التوازن، حيث خوله المادة (61) حق مراقبة أداء السلطة التنفيذية، واستجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وسحب الثقة منهم، وهو ما يشكل قيدًا دستوريًا على السلطة التنفيذية ويحول دون انفرادها بالقرار، وفي المقابل، منح الدستور السلطة التنفيذية اختصاصات واضحة في المادة (80)، من بينها رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذ القوانين، بما يعكس توزيعًا متوازنًا للوظائف دون إخضاع سلطة لأخرى.

أما على صعيد السلطة القضائية، فقد عزز الدستور دورها كضامن للتوازن بين السلطات، من خلال إسناد اختصاص الرقابة الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا، إذ نصت المادة (93) على اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات الاتحادية، وهو ما يجعلها حكمًا محايدًا يمنع تجاوز أي سلطة لحدودها الدستورية، كما أكدت المادة (94) أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات، بما يكرس سمو الدستور ويعزز مبدأ التوازن.

ومع ذلك، ورغم هذا البناء الدستوري المتقدم، فإن التطبيق العملي كشف عن وجود اختلالات في تحقيق التوازن الفعلي بين السلطات، ولا سيما نتيجة التداخل السياسي وتأثير المحاصصة وضعف الالتزام

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بالنصوص الدستورية، الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى تغول السلطة التنفيذية أو تعطل الدور الرقابي للسلطة التشريعية، وعليه، يمكن القول إن دستور 2005 قد أسهم من الناحية النصية في تحقيق التوازن بين السلطات، إلا أن هذا التوازن ظل في كثير من الأحيان توازنًا نظريًا أكثر منه عمليًا، مما يستلزم تفعيل النصوص الدستورية وتعزيز استقلال القضاء لضمان تحقيق التوازن المنشود.

المطلب الثاني :الإشكالات العملية التي أثرت في تحقيق التوازن بين السلطات

يتميز النظام البرلماني في صورته التقليدية بمجموعة من الخصائص الأساسية، أهمها ثنائية الجهاز التنفيذي، أي وجود رئيس دولة غير مسؤول سياسياً ووزارة مسؤولة من ناحيتها، وكذلك التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما الوضع في الدستور العراقي بعد عام 2005، فقد جاء بنظام جديد تمثل بالنظام البرلماني، وحرص المشرع الدستوري على توضيح ذلك صراحة عند وصف المادة الأولى من الدستور بأنها تحدد أن نظام الحكم برلماني[1]، فقد اعتمد المشرع الدستوري على الأسس العامة التي يقوم عليها النظام البرلماني التقليدي، حيث تبنى القاعدة الأولى التي ترتكز عليها النظم البرلمانية، والمتمثلة بثنائية السلطة التنفيذية، والتي تتجسد في رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، من خلال الفصل بين شخصية رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، وأصبح مجلس الوزراء الجهة المختصة بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارات، ورتب على ذلك تقرير المسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء أمام مجلس النواب، فضلاً عن المسؤولية الفردية للوزراء[2].

ورغم ذلك، فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة تتجاوز بكثير تلك المحدودة التي يقررها النظام البرلماني التقليدي لرئيس الدولة، كما اعتمد الدستور على قاعدة التعاون والتوازن بين السلطات، حيث نظم مجالات تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية، ووضع آليات لتحقيق التوازن بينهما، إلا أن تحليل

[1] الشاوي، منذر، مرجع سابق، ص86.

[2] الزنكة، عدنان قادر، مرجع سابق، ص 15.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

النصوص الدستورية يقود إلى نتيجة محددة تتمثل في اختلال التوازن بين السلطات، وتركيز الصلاحيات لصالح مجلس النواب.

وهكذا، فقد أرسى النظام الهجين في العراق علاقة تدرج وتبعية بين المؤسسات الدستورية الاتحادية، ومن هذا المنطلق، نجد أن الدستور تضمن قواعد تجسد النظام المختلط الذي يجمع بين مظاهر النظامين البرلماني والرئاسي، وأخذ في الوقت ذاته ببعض مظاهر النظام المجلسي أو نظام الحكومة الجمعية النيابية.

وتواجه عملية تحقيق التوازن بين السلطات تحديات وصعوبات على المستوى النظري والعملي؛ فعلى المستوى النظري، تضمنت النصوص الدستورية أحكاماً وقواعد تهدد أسس التوازن بين السلطات، أما على المستوى العملي، فقد أدت الممارسات التطبيقية لتلك النصوص إلى ترسيخ الخلل الذي أقره الدستور في هذا المجال[1].

فالمشرع الدستوري لم يطبق آليات النظام البرلماني بالطريقة التي يفترض أن تعمل بها، بل صاغها بأسلوب خاص أدى إلى تقوية مركز رئيس الجمهورية والتوسع في تحديد اختصاصاته، فعلى الرغم من تبني الدستور لثنائية الجهاز التنفيذي كمبدأ عام، إلا أن العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء نظمت بشكل يميل لصالح الرئيس، حيث عزز الدستور دور رئيس الجمهورية بما يفوق ما هو مرسوم له في النظام البرلماني التقليدي، في حين نظر إلى مجلس الوزراء باعتباره الطرف الثاني للسلطة التنفيذية، وإن لم يعتبر المحور الرئيسي وفق المنهج الذي اتبعه الدستور في تنظيم قواعد النظام البرلماني.

ولم يكتفِ المشرع الدستوري بإعطاء رئيس الجمهورية دوراً شريكاً لمجلس الوزراء، بل منح مجلس النواب مركزاً دستورياً خاصاً، من خلال تفضيله ومنحه امتيازات سياسية تجعله أعلى مرتبة من السلطة التنفيذية

[1] العبيدي، بشرى، (2014)، مبدأ الفصل بين السلطات: مفهومه ومركزه في الدستور العراقي، مطبعة الأديب، بغداد، ص. 45.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بجهازيها الرئيس ومجلس الوزراء، فقد منح الدستور مجلس النواب دوراً سياسياً واسع الصلاحيات يجعله مهيمناً على المؤسسات الدستورية الأخرى، ويظهر ذلك بوضوح من خلال النقاط التالية:

أولاً: اعتبار العراق دولة اتحادية، فقد قرر الدستور الثنائية البرلمانية على غرار الدستور الأمريكي ودساتير الدول الاتحادية، ومجلس النواب ومجلس الاتحاد حسب المادة (48) من الدستور[1]، ومن المفترض أن يحد أحد المجلسين من استبداد وتطرف المجلس الآخر بما يحقق التمثيل الحقيقي لإرادة الشعب، وصيانة حقوقه وحرياته، وضمان التوازن في النظام الاتحادي والأقاليم، وتأمين مشاركة فعالة للأقاليم في إدارة شؤون الدولة الاتحادية[2].

غير أن هذه المادة الدستورية بقيت حبرًا على ورق، ولم تطبق عملياً، إذ أوجب الدستور بموجب المادة(65) على مجلس النواب إنشاء مجلس الاتحاد بقانون يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه، ولم ينفذ مجلس النواب هذا الأمر حتى الآن، على الرغم من الدعوات والمطالبات المستمرة بضرورة تطبيقه[3].

ثانياً: أورد دستور جمهورية العراق لعام 2005 اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بشكل أوسع مما جاء في قانون إدارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية لعام 2004، وفق ما حدده قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005[4]، حيث أضاف الدستور صلاحيات جديدة للمحكمة الاتحادية العليا، مما جعل بعضهم يرى أن اختصاصاتها أصبحت واسعة وصعبة التنفيذ، خاصة إذا علمنا أن بعض قوانين الاتحادية تمنح

---

[1] نصت المادة (48) من الدستور العراقي لعام 2005 على أنه: "تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومن مجلس الاتحاد"

[2] متولي، ربيع،(2013)، النظم السياسية، سلطة الدولة، الحكومة، صورها وأساليبها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص352.

[3] نصت المادة (65) من الدستور العراقي على أنه:" يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين من الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب "

[4] أنظر نص المادة (40) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المحكمة سلطة النظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2005.

ويؤكد بعض الفقهاء أن تعليق نفاذ إدانة المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الجمهورية على موافقة مجلس النواب يشكل صياغة غير سليمة تستدعي التصحيح، إذ أن مجلس النواب بصفته الممثل للسلطة التشريعية قد يتجاهل قرارات المحكمة[1].

وأخيراً، قد تبدو بعض النصوص الدستورية غامضة، ما يستلزم تدخل المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الجهة المختصة بتفسيرها، ومن ثم، فقد أسس دستور جمهورية العراق لعام 2005 لعلاقات غير متوازنة بين السلطات العامة في الدولة، كما يظهر أثر المحكمة في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بتشريع القوانين، بما يكشف عن عيوب في صياغة الدستور، إذ تتناقض تفاصيله مع مبادئه العامة، الأمر الذي يعني أنه يتوجب الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الدستورية المقترحة في العراق وإعادة النظر في النصوص المتعلقة بصلاحيات مجلس النواب، ولا سيما ما يتصل بآليات الرقابة وحل المجلس، بما يحد من تغوله على السلطة التنفيذية، إلى جانب إعادة تنظيم العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بما يعزز الدور التنفيذي الفعلي لمجلس الوزراء ويقصر صلاحيات رئيس الجمهورية على الإطار التحكيمي والرمزي المتوافق مع النظام البرلماني، فضلاً عن تفعيل النص الدستوري الخاص بإنشاء مجلس الاتحاد لتحقيق التوازن داخل السلطة التشريعية وضمان تمثيل الأقاليم، مع تعديل النصوص المنظمة لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بما يكفل استقلالها ويمنع أي تدخل سياسي في قراراتها، وإعادة صياغة النصوص الدستورية الغامضة أو المتعارضة؛ ومن شأن هذه التعديلات، في حال إقرارها، أن تسهم في إعادة تحقيق التوازن بين السلطات العامة، والحد من تركّز السلطة، وتعزيز الرقابة المتبادلة القائمة على التعاون لا الهيمنة، بما يدعم استقرار النظام السياسي وفعالية المؤسسات الدستورية في العراق

[1] الهنداوي، جواد، (2010)، القانون الدستوري والنظم السياسية، مؤسسة المعارف للمطبوعات، القاهرة، ص 484.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ويرى الباحث إن النظام البرلماني المعتمد في دستور جمهورية العراق لعام 2005 يمثل نموذجاً هجينيًا يجمع بين مظاهر النظام البرلماني والرئاسي، مع بعض خصائص النظام المجلسي، ورغم تبنيه لثنائية السلطة التنفيذية ومبدأ التعاون والتوازن بين السلطات، فقد أفرزت النصوص الدستورية والممارسات العملية اختلالاً في التوازن بين السلطات، إذ أصبح لمجلس النواب تفوق واضح على السلطة التنفيذية، بينما تم توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل يتجاوز المقاييس البرلمانية التقليدية، ويترتب على ذلك ضعف مركز مجلس الوزراء كمحور للسلطة التنفيذية، واختلال العلاقة بين السلطات، ما قد ينعكس سلباً على فاعلية النظام السياسي واستقرار مؤسسات الدولة.

ولابد من الإشارة بهذا الصدد إلى أن الخلل الدستوري يتجسد في مبدأ التوازن بين السلطات في العراق بصورة عملية بعد عام 2020 من خلال الأزمات السياسية التي أعقبت انتخابات مجلس النواب لعام 2021[1]، والتي انعكست مباشرة على الاستقرار المؤسسي وانتقلت آثارها إلى الشارع السياسي، فقد أسهمت بعض النصوص الدستورية، ولا سيما المادة (70) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي اشترطت أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية دون وضع آلية بديلة في حال تعذر تحقق هذه الأغلبية، في خلق حالة انسداد سياسي طويل الأمد عطّلت انتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة، كما زاد الغموض في تطبيق المادة (76) المتعلقة بتكليف الكتلة النيابية الأكثر عددًا بتشكيل مجلس الوزراء من تعقيد المشهد السياسي، في ظل غياب تعريف دستوري دقيق لمفهوم هذه الكتلة، الأمر الذي أتاح تفسيرات متباينة ومتناقضة. إلى جانب ذلك، قيّدت المادة (64) الخاصة بحل مجلس النواب إمكانية اللجوء إلى هذا الخيار كوسيلة دستورية لمعالجة الأزمات السياسية، ما أدى إلى غياب حلول مؤسسية فعالة، وقد انعكس هذا الخلل في النصوص وتطبيقها عمليًا على الشارع السياسي من خلال موجات الاحتجاج والاعتصامات واقتحام مبنى مجلس النواب في المنطقة الخضراء خلال عامي 2021–2022، تعبيرًا عن فقدان الثقة الشعبية بقدرة المؤسسات الدستورية على إدارة الخلافات السياسية ضمن الأطر القانونية، ويكشف هذا المثال الواقعي أن اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهيمنة مجلس النواب على مسار

[1] أنظر الموقع الإلكتروني ، https://www.dohainstitute.org ، تاريخ الرجوع 2026/2/7

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العملية السياسية دون وجود ضوابط دستورية مرنة، لا يبقى في الإطار النظري، بل يؤدي إلى شلل مؤسسي، ويقوض الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي، ويضعف هيبة الدولة، بما يؤكد الحاجة الملحّة إلى مراجعة هذه النصوص الدستورية وإعادة صياغتها بما يحقق التوازن الحقيقي بين السلطات ويمنع انتقال الأزمات من داخل المؤسسات إلى الشارع.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموسوم بـ "" أثر دستور 2005 على نظام التوازن بين السلطات في العراق" (مبدأ الفصل بين السلطات) توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: تم التوصل إلى مجموعة من النتائج على النحو الآتي:

1. يتبين أن غياب الوضوح في النصوص الدستورية المتعلقة بحل مجلس النواب وآليات الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات، ويزيد من فرص تغول السلطة التشريعية على التنفيذية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هذه النصوص وتفعيل دور القضاء الدستوري لضمان فصل السلطات وتحقيق الرقابة المتبادلة الفعالة.
2. تبين من التحليل أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 أرسى نظاماً هجيناً يجمع بين خصائص النظام البرلماني والرئاسي، إلا أنه أفرز اختلالاً في التوازن بين السلطات، إذ أصبح لمجلس النواب تفوق واضح على السلطة التنفيذية، بينما توسعت صلاحيات رئيس الجمهورية بما يتجاوز دوره التقليدي في النظام البرلماني، ما يضعف مركز مجلس الوزراء كمحور للسلطة التنفيذية ويهدد فاعلية المؤسسات الدستورية.
3. خلص البحث إلى أن النصوص الدستورية غير الواضحة والمتضاربة، إضافة إلى ضعف تطبيقها عملياً، أسهمت في غموض العلاقة بين السلطات، وقللت من قدرة الرقابة المتبادلة بين المؤسسات، ما يتطلب مراجعة شاملة للنصوص وتوضيح الصلاحيات لضمان استقلالية كل سلطة، وتفعيل دور مجلس الوزراء والمحكمة الاتحادية العليا، وكذلك تفعيل آليات تمثيل الأقاليم، لتحقيق نظام سياسي متوازن وفعال يحافظ على استقرار الدولة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص الدستورية، ولا سيما المتعلقة بحل مجلس النواب وآليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يحقق توازنًا فعليًا بين السلطات، ويمنع تغول إحداها على الأخرى، مع تعزيز دور القضاء الدستوري بوصفه الضامن الحقيقي لاحترام مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات. وذلك من خلال إجراء تعديلات دستورية تتعلق بآليات تشكيل السلطة التنفيذية ومعالجة حالات الانسداد السياسي، وذلك من خلال تعديل المادة (70) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 باعتماد آلية تصويت تدريجية لانتخاب رئيس الجمهورية توازن بين مبدأ التوافق ومنع التعطيل، وإعادة صياغة المادة (76) بما يحدد بصورة واضحة مفهوم «الكتلة النيابية الأكثر عددًا» مع فرض مدد زمنية ملزمة لتكليف رئيس مجلس الوزراء، فضلًا عن تعديل المادة (64) الخاصة بحل مجلس النواب بتوسيع حالات الحل وإدخال آليات دستورية بديلة لمعالجة الأزمات السياسية، بما يضمن استمرارية عمل المؤسسات الدستورية ويحقق توازنًا فعليًا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
2. يوصي الباحث المشرع العراقي بمراجعة نصوص الدستور المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية لتعزيز التوازن المنشود، وذلك عبر تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بدقة بما يتوافق مع المبادئ البرلمانية التقليدية ويمنع توسع صلاحيات الرئيس بشكل يفوق دوره الرمزي، مع تعزيز دور مجلس الوزراء كمحور للسلطة التنفيذية وتأكيد مسؤولية الوزراء أمام البرلمان، وتفعيل آليات التوازن الاتحادي بين مجلس النواب ومجلس الاتحاد لضمان تمثيل الأقاليم، وتعزيز استقلالية المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة اختصاصاتها وإزالة أي غموض نصي قد يسمح لمجلس النواب بتجاوز قراراتها، بما يحقق نظاماً برلمانياً متوازنًا وفعالاً يحافظ على خصوصية النظام الهجين العراقي ويعزز استقرار مؤسسات الدولة، وذلك من خلال إلزام مجلس النواب بتشريع قانون مجلس الاتحاد تنفيذًا للمادة (65) مع تحديد مدة زمنية دستورية ملزمة لإنشائه، باعتباره أداة أساسية لتحقيق التوازن داخل السلطة التشريعية وضمان تمثيل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3. يوصي الباحث المشرع العراقي بالعمل على إعادة ضبط العلاقة بين السلطات العامة بما يضمن الفصل الواضح بين المهام والصلاحيات لكل سلطة، وذلك من خلال وضع آليات قانونية صارمة لتقويم موازين السلطة التنفيذية مقابل التشريعية، وتحديد دور رئيس الجمهورية بوضوح كرمز دستوري يوازن بين المؤسسات، مع منح مجلس الوزراء القدرة الفعلية على التخطيط وتنفيذ السياسات العامة ومحاسبة الوزراء بشكل فعال، إضافة إلى تعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا في مراقبة دستورية التشريعات دون أي تدخل سياسي، والعمل على تفعيل نصوص الدستور الخاصة بمجلس الاتحاد لضمان مشاركة عادلة للأقاليم، مع مراجعة وصياغة نصوص دستورية واضحة وخالية من الغموض والتضارب لضمان استقرار النظام السياسي وفاعلية مؤسسات الدولة، إعادة تنظيم العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تشريعيًا، عبر حصر صلاحيات رئيس الجمهورية في الإطار الرمزي والتحكيمي المتوافق مع النظام البرلماني، وتعزيز موقع مجلس الوزراء بوصفه الجهة التنفيذية العليا المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

الخزرجي، ثامر كامل محمد،(2004)، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.

الخطيب، نعمان احمد (2020)، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الزاملي، ساجدة محمد، (2014) مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور، بغداد.

الشاوي، منذر(1982) القانون الدستوري، دار القادسية، بغداد.

العبيدي، بشرى، (2014)، مبدأ الفصل بين السلطات: مفهومه ومركزه في الدستور العراقي، مطبعة الأديب، بغداد.

عمران، محمود سعيد، واحمد امين سليم، محمد علي القوزي(1999)، النظم السياسية عبر العصور، النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

الليمون، عوض رجب(2016)، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الأساسي ، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان.

متولي، ربيع،(2013)، النظم السياسية، سلطة الدولة، الحكومة، صورها وأساليبها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الهنداوي، جواد، (2010)، القانون الدستوري والنظم السياسية، مؤسسة المعارف للمطبوعات، القاهرة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانياً: الرسائل الجامعية

ابو صوي، محمود،(2015)، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين: تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين.

الزبيدي، خالد(2022) التوازن بين السلطة والحرية في النظام القانوني العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن.

الزبيدي، هاشم إبراهيم(2012) مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، العراق.

ثالثاً: الدوريات

الجحامي، ميادة عبد القادر، (2007)، دراسة قانونية للنظام النيابي والدولة الاتحادية في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة القانون المقارن، العدد (48).

الزنكة، عدنان قادر، (2021)، التوازن بين السلطات وتطبيقاته في الدستور العراقي 2005، مجلة الكتاب، المجلد (4)، العدد (5).

مهدي، علي عبود(2024) مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في ظل دستور العراق لسنة 2005، مجلة المعهد، العدد(18) .

نابي، عبد القادر، وخنفوسي، عبد العزيز(2022)دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، المجلد(6) ، العدد(2).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

رابعاً: القوانين والقرارات القضائية :

الدستور العراقي لعام 2005

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 17 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/4/10.

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 116 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/11/27.

خامساً : المواقع الإلكترونية:

https://www.dohainstitute.org